

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢١ بإزالة تعدد

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي في بعض الاختصاصات؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي المؤرخة / / ٢٠٢١ بشأن التعدي الواقع على الشقة رقم (١) الكائنة بالعقار المملوک للبنك رقم (٧) ش الصومال - قسم مصر الجديدة - محافظة القاهرة والمتعدى عليها من السيد/ أندريا بافلوس خرالمبیوس؛

وعلى قائمة الشهر رقم ٤٣٩٧ لسنة ١٩٩٨ شهر عقاري مصر الجديدة؛

قرار:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدي الحاصل على الشقة رقم (١) الكائنة في العقار المملوک للبنك رقم (٧) ش الصومال مصر الجديدة - محافظة القاهرة كثمرة مخلفة عن المرحوم/ البارون اميان المتوفى دون وارث ظاهر والمشهورة بموجب قائمة

الشهر رقم ٤٣٩٧ لسنة ١٩٩٨ شهر عقارى القاهرة مأمورية مصر الجديدة والمتعدى عليها من السيد / أندريا بافلوس خر المبيوس والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٤٣٩٧ لسنة ١٩٩٨ شهر عقارى القاهرة مأمورية مصر الجديدة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢١/٦/١٦

وزير التضامن الاجتماعي
نيفين رياض القباج